سهواً لم يخرج منها اي من صلوته عند محمد وهو قول زفر حتى لو اقتدى به انسان صح اقتداؤه
لان السجود وجب جبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرج منها على سبيل
التوقف ان عاد الى السجود يعود الى حرمة الصلوة والا فلا لان السلام محلل في موضعه فيعمل
عمله الا انه يتوقف لحاجته الى جبر نقصان الصلوة بالسجدة فاذا سجد تحققت الحاجة فيعود
والا فلا ويسجد للسهو لان نيته بغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستاً او نوى في
الظهر اربعاً بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر السجدة الصلوتية حيث تفسد صلوته لانها
تؤتى بها في حقيقة الصلوة وقد بطلت بالسلام العمد ومن شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا
ام اربعاً وذلك الشك اول ما عرض له من تلك الصلوة وقيل معناه انه ليس بعادة له لا انه لم يسه
في عمره قط وهو الاشبه استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم
صلى فليستقبل الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام لان السلام عرف محللاً قال عليه السلام
وتحليلها التسليم دون الكلام ومجرد النية بدون السلام لغو لانه لا يخرج به من الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيراً عمل باكثر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر
الصواب وهو محمول على ما وقع له غير مرة والحديث الاول محمول على ما وقع له اول مرة توفيقاً
بينهما فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليأخذ بالاقل
وقعد حيث يتوهم اخر صلوته كيلا يصير تاركاً فرض القعدة **فصل** في سجدة التلاوة و
هي اربع عشرة سجدة معروفة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
كذا كتبت في مصحف عثمان رض وهو المعتمد وانما خص بذكر قوله منها الاولى في الحج خاصة
لان الثانية منها ليست بسجدة التلاوة خلافاً للشافعي لحديث عقبة بن عامر رض قال

قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأها ولنا
ما روي عن ابن عباس وابن عمر رض انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة
الصلوة لقرانها بالركوع وما رواه مأول بهذين السجدتين ومنها سجدة ص ففيه خلاف الشافعي
فانها عنده ليست من عزايم السجود وانما هي شكر لانه عليه السلام قرأها وسجد فيها وقال سجدها
داود عم توبة ونحن نسجدها شكراً ولنا ما روي ان واحداً من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى
النايم كأني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن
احق بها من الدواة والقلم فامر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع اصحابه وقال مالك لا سجدة في السبع
الاخر لانه عليه السلام لم يسجد فيها بعد ما هاجر الى المدينة قلنا يحتمل انه لم يسجد فوراً ثم يسجد بعده
وتجب سجدة التلاوة على التالي ولو اماماً والسامع ولو غير قاصد لقوله عليه السلام السجدة
على من سمعها السجدة على من تلاها وهي كلمة ايجاب وقد ذكره مطلقاً فيتناول القاصد وغيره ولا تجب
بكتابتها لعدم القراءة والسماع ولا بتحرك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع به
او غيره ووجوبها على التراخي لما روي انه عليه السلام لم يسجد فوراً حين تلا عنده رجل آية السجدة
فلم يسجد لها ثم قال عليه السلام كنت اماماً لو سجدت لسجدنا معك ينفي لو سجدت على الفور لسجدنا معك
فاخرها للمتابعة وهذا يدل على جواز التاخير ولو قرأها في الصلوة ان كانت في وسط السورة كما
في الرعد والنمل وغيرها فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى
السجدة تجزئه قياساً وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزئه
ولا تسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة وان كانت في اخر السورة
كما في الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ من
السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئاً وركع جازت صلوته

Copyright © King Saud University